

الضوابط المنهجية للفهم السليم للسنة النبوية - أحاديث الطب النبوي دراسة تطبيقية -

بقلم

د / أبو بكر كافي

كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة
جامعة الملك سعود - الرياض



ملخص

يتناول هذا البحث الأسس والضوابط المنهجية للفهم السليم للسنة النبوية، وذلك من خلال دراسة تطبيقية لأحاديث الطب النبوي، والتي تم التركيز عليها لما تحمله من دلالات علمية قد يكون بعضها موضع ريب بناء على المعطيات العلمية المعاصرة، والسبب في ذلك هو الفهم لهذه الأحاديث بمنأى عن القواعد العلمية المستمدة من أصول هذه الشريعة، ومن لغة الخطاب النبوي المتميز ببراعة البيان والجاري على سنن العرب في كلامها، ومعهود خطابها، مما ينبغي أن يراعيه الفقيه المعاصر المتبصر في السنة النبوية.

Résumé:

Cet article traite les règles et les règlements méthodologique de la compréhension du Sounnah Prophétique, grâce à une étude appliquée des textes prophétique de la médecine, où nous nous sommes concentrés sur des textes prophétique de la médecine, qui peuvent transporter des connotations scientifiques d'autre peuvent être discutables basée sur des données scientifiques d'aujourd'hui. la raison de cela est la compréhension de ces textes sans la lier à des règles scientifiques issus de la loi islamique, et de la discours prophétique exceptionnelle liée à l'approche des Arabes dans leurs mots. C'est ce que devrait être pris en compte par le chercheur contemporain.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد:

تعد أحاديث الطب النبوي من المجالات التي تحتاج إلى إرساء قواعد علمية ومنهجية لفهمها، لما اعتراها من إفراط وتفريط، وتكلف وتعسف بين راد لها جملة وتفصيلا، واعتبارها اجتهادا بشريا خاصا، ومن قائل بها دون معرفة لقواعد فهمها الفهم الصحيح الذي يحقق للسنة مكانتها، ويرد عنها الشبهات، ويدفع عنها التأويلات المتكلفة، والتفسيرات المتعسفة. وستتناول في بحثنا هذا أهم الضوابط في هذا الباب المهم من السنة مع أمثلة تطبيقية لها، خدمة لسنة نبينا ﷺ، ونصرة لها، ضمن الخطة الآتية:

المطلب الأول: وضوح دلالة الحديث وكونه صريحا فيما يستدل به.

المطلب الثاني: فهم نصوص الطب النبوي في ضوء دلالات اللغة العربية.

المطلب الثالث: معرفة القيود الواردة في الحديث وعدم إهمالها:

المطلب الرابع: فهم أحاديث الطب في ضوء النصوص الشرعية الأخرى الواردة في الموضوع.

الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

وضوح دلالة الحديث وكونه صريحا فيما يستدل به

من الظواهر التي كثرت في تكلف الاستدلال بالأحاديث النبوية في القضايا الطبية، والزعم بأن لها إشارات استشفائية لكثير من الأمراض، مع أنها لم ترد أصلا للدلالة على أمور علاجية، ويندفع الكثير حول ما يسمى بالإعجاز العلمي للسنة النبوية في مثل هذه الاستدلالات غير المنضبطة، وإقحام النص الحديثي فيما لم يسق منه أجله أصلا، والادعاء أن يتضمن وصفات استشفائية وعلاجية ليست ناجعة فحسب بل خارقة للعادة.

ومن أمثلة ذلك ما يراه بعض المهتمين بالإعجاز العلمي في الهدى النبوي أن في إسباغ الوضوء دلالة علمية وفوائد طبية بالغة، وتربط د. ماجدة عامر في كتابها

"الجوارح وأسرار الوضوء" بين التخليل للأصابع - وهو سنة من سنن الوضوء - وبين علم التدليك الضاغط الصيني Acupressure، وهو التدليك الضاغط فوق مناطق أو نقاط معينة في الجسد تسمى نقاط العلاج. تقول الدكتورة: "إن هذه الوسيلة - التدليك - تعيد توازن وسير الطاقة الحيوية في مساراتها، وبالتالي تزيل أي خلل أو ركود في الطاقة. ومن الأسباب التي تفسر زوال الآلام بهذه الوسيلة هو زيادة إفراز مادة الأندورفين أو المورفينات الطبيعية عن طريق الخلايا العصبية، وقد وجد الصينيون أن ما بين أصابع اليدين نقاطاً تسمى 28 Extrapoints. وهذه النقاط تعالج الصداع وتعتبر مسكناً طبيعياً لالتهاب الأعصاب الطرفية. وبالتالي يتبين لنا أن عملية التخليل تعد عاملاً من عوامل منع الإصابة بالصداع، ومسكناً للآلام للأصابع، وتدليك اليدين يشابه تأثير المساج الصيني أيضاً في بعض نقاط فمها المسكنة ومنها المنشطة".

وتمضي المؤلفة على هذا النهج من التنظير والتقريب بين أفعال الوضوء ونظريات الطب الصيني بدءاً من المضمضة والاستنشاق والاستئثار وغسل الوجه، وانتهاء بغسل القدمين. مع التركيز على الأثر الصحي الهائل لتلك التدليكات المنتظمة، في الوقت الذي يعاني فيه المسلمون - كغيرهم - من شتى صنوف الآلام الروماتيزمية والصداع وغيرها رغم ممارستهم المنتظمة لفريضة الوضوء!!

وهذا الربط بين الوضوء والنظريات العلاجية الصينية ليس فقط يفتقر إلى ما يبرهن عليه أو يبثه، فهذه النظريات لم تزل موضع شك في الأوساط العلمية، بل أيضاً فيه الكثير من الإقحام ومحاولة قسر النظريات وتطويعها ما يقلل من الثقة والمصداقية؛ لذا من المهم جداً التقيّد بالحقائق العلمية المؤكدة التي لا تقبل النقض ولا التغيير، وضرورة تلافي الشذوذ والشطط العلمي، فلا يخفى على أهل الاختصاص أن الطب الصيني يقوم على نظرية التوازن بين الين واليانج وهو تصور يقوم على عقيدة الطاو التي ملخصها: أن كل شيء في الكون مرده إلى الطاقة الكونية التي يزعمون وجودها، وهي فكرة فلسفية بديلة لعقيدة الألوهية؛ فهذه الفكرة تعتمد على تصور خاص للكون والحياة وعلاقة الإنسان بالكون، ومرمد ذلك إلى ما يدعى عندهم بالطاو، وهذا اعتقاد كفري. فلا يجوز التورط في مثل هذه التفسيرات العقائدية التي تخص أهلها دون سواهم، ولم يقم عليها برهان

علمي واحد محترم حتى الآن.¹

المطلب الثاني

فهم نصوص الطب النبوي في ضوء دلالات اللغة العربية

إذا أردنا أن نفهم نصوص أحاديث الطب النبوي فهما سليما، يتحتم علينا فهمها في ضوء دلالات اللغة العربية وبلاغتها، ومن ذلك ما يتعلق بالحصر أو العموم الوارد في بعض أحاديث الطب النبوي وكيفية فهمها الفهم الصحيح. ولذلك أمثلة ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: نصوص وردت بالحصر وظاهره غير مراد:

مثاله: حديث النبي ﷺ: "الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية نار، وأنهى أمتي عن الكي"² فهذا الحديث لا يفيد حصر الشفاء في ثلاثة أشياء الواردة فيه، فالحصر هنا ليس حقيقيا بل هو حصر إضافي بدليل أن الرسول ﷺ وصف في مناسبات أخرى أدوية عديدة غير هذه الثلاثة فوصف الحبة السوداء، والعود الهندي، وتمر العجوة وغيرها. ومما يزيد هذا الأمر وضوحا، ورود هذا الحديث بصيغة أخرى لا تفيد حصر الشفاء في الثلاثة المذكورة، وما تفيد أنها من خير وأفضل الأدوية التي يتداوى بها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ، أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَدَعَةِ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي"³

ورود أيضا بلفظ "إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شربة عسل أو شرطة محجم أو كية بنار"⁴.

هذا، وقد أشار بعض سراح الحديث إلى أن العموم هنا غير مراد، قال الإمام القرطبي: "قال بعض علمائنا: أشار النبي ﷺ إلى جميع ضروب المعاناة القياسية، وذلك: أن العلل منها ما يكون مفهوم السبب، ومنها ما لا يكون كذلك. فالأول: كغلبة أحد الأخلاط التي هي: الدم، والبلغم، والصفراء، والسوداء. فمعالجة ذلك باستفراغ ذلك الامتلاء بما يليق به من تلك الأمور المذكورات في الحديث. فمنها ما يستفراغ بإخراج الدَّم بالشرط، وفي معناه: الفصد، والبط، والعلق. ومنها ما

يستفرغ بالعسل وما في معناه من الأدوية المسهّلة. ومنها ما يستفرغ بالكي ؛ فإنه يجفف رطوبات موضع المرض، وهو آخر الطبّ.

وأما ما كان من العلل عن ضعف قوة من القوى، فعلاجه بما يقوي تلك القوة من الأشربة. ومن أنفعها في ذلك: العسل إذا استعمل على وجهه. وأما ما كان من العلل غير مفهوم السبب، فكالسحر، والعين، ونظرة الجن، فعلاجه بالزّقي، والكلام الحسن، وأنواع من الخواص مغية التّبرّ. ولهذا القسم أشار رسول الله ﷺ فيما روي عنه: أنه زاد في هذا الحديث: "أو آية من كتاب الله". زيادة على ما ذكر فيما تقدّم منه.

قلت: هذا معنى ما قاله علماؤنا، ويمكن أن يقال: إن هذه المذكورات في هذا الحديث إنما خصّت بالذكر ؛ لأنها كانت أغلب أدويتهم، وأنفع لهم من غيرها بحكم اعتيادهم لها، ومناسبتها لغالب أمراضهم، ولا يلزم أن تكون كذلك في حق غيرهم ممن يخالفهم في بلادهم وعاداتهم وأهويتهم. ومن المعلوم بالمشاهدة اختلاف العلاجات والأدوية حسب اختلاف البلاد والعادات، وإن اتحدت أسباب الأمراض. والله تعالى أعلم⁵.

وقال الإمام ابن بطال: "وقالوا: الحجامة وشرب العسل والكي إنما هو شفاء لبعض الأمراض دون بعض، ألا ترى قوله عليه السلام: (أو لدعة بنار توافق الداء) فشرط موافقتها للداء فدل هذا أنها إذا لم توافق الداء فلا دواء فيها، وقد جاء في القرآن ما لفظه العموم والمراد به الخصوص كقوله تعالى: ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ يريد المؤمنين منهم لقوله تعالى: ﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس ﴾ أي: خلقنا، وقال تعالى في بلقيس: ﴿ وأوتيت من كل شيء ﴾ ولم تؤت ملك سليمان، ومثله كثير⁶.

وقال الحافظ ابن حجر: "ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة فإن الشفاء قد يكون في غيرها وإنما نهى بها على أصول العلاج وذلك أن الأمراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية، وشفاء الدموية بإخراج الدم وإنما خص الحجم بالذكر، لكثرة استعمال العرب، والفهم له بخلاف الفصد فإنه وإن كان في معنى الحجم، لكنه لم يكن معهودا لها غالبا؛ على أن في التعبير بقوله شرطة

محجم ما قد يتناول الفصد، وأيضا فالحجم في البلاد الحارة أنجح من الفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم. وأما الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل، وقد نبه عليه بذكر العسل، وسيأتي توجيه ذلك في الباب الذي بعده. وأما الكي فإنه يقع آخر الإخراج ما يتعسر إخراجا من الفضلات. وإنما نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه فكرهه لذلك، ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء لظنهم أنه يحسم الداء فيتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار لأمر مظنون، وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ للكي وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا، بل يستعمل عند تعينه طريقا إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى⁷

وقال العلامة العيني: "قوله الشفاء في ثلاث لم يرد النبي الحصر في الثلاثة فإن الشفاء قد يكون في غيرها وإنما نبه بهذه الثلاثة على أصول العلاج، لأن المرض إما دموي أو صفراوي أو سوداوي أو بلغمي. فالدموي بإخراج الدم وذلك بالحجامة، وإنما خصت بالذكر لكثرة استعمال العرب، وإفهم لها بخلاف الفصد، فإنه وإن كان في معنى الحجم، لكنه لم يكن معهودا على أن قوله وشرطة محجم يتناول الفصد، ووضع العلق أيضا وغيرهما في معناهما، والحجم في البلاد الحارة أنجح من الفصد، والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم، وبقية الأمراض بالدواء المسهل اللائق بكل خلط منها، ونبه عليه بذكر العسل. وأما الكي فإنه يقع آخر الإخراج ما يتعسر إخراجا من الفضلات"⁸

الفرع الثاني: نصوص وردت بالعموم وظاهره غير مراد.

ومن النصوص التي وردت بصيغة العموم، وليس المراد منها ذلك حديث النبي ﷺ: "عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام، والسام الموت"⁹.

وهذا الحديث لم يكن في خطبة عامة، وإنما كان موجها لمريض بعينه ولأهله، وهذا يعني أن في الحبة السوداء دواء لكل داء أحل بهذا المريض، ويؤكد ذلك أن الرسول ﷺ عندما أصابته شقيقة احتجم، ولم يستعمل الحبة السوداء، وإنه لم

يصفها لكل الصحابة الذين مرضوا، وورد عنه وصف أدوية أخرى لعلل محددة، مثل وصفه العسل لمن استطلق بطنه، ووصفه الكمأة لمرض العين، وغير ذلك.

كما أن الصحابة فهموا أن ذلك ليس على عمومه، فلذا لم يصف عمر بن الخطاب الحبة السوداء في الطاعون الذي أصاب الشام، وبعض الصحابة تعالج بالحجامة، وبعضهم بالكي، وبعضهم بغير ذلك.

وقد نبه بعض شراح الحديث لذلك، قال الإمام النووي ناقلاً عن المازري والقاضي عياض ومقرا لهما - "وأما قوله ﷺ أن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام فيحمل أيضاً على العلل الباردة، على نحو ما سبق في القسط، وهو ﷺ قد يصف بحسب ما شاهده من غالب أحوال أصحابه رضي الله عنهم"¹⁰.

وقال الإمام ابن بطال: "هذا الحديث يدل عمومه على الانتفاع بالحبة السوداء في كل داء غير داء الموت كما قال عليه السلام، إلا أن أمر ابن أبي عتيق بتقطير الحبة السوداء بالزيت في أنف المريض¹¹ لا يدل أن هكذا سبيل التداوي بها في كل مرض، فقد يكون من الأمراض ما يصلح للمريض شربها أيضاً، ويكون منها ما يصلح خلطها ببعض الأدوية، فيعم الانتفاع بها منفردة ومجموعة مع غيرها، والله أعلم"¹².

"قوله: من كل داء بعمومه يتناول الانتفاع بالحبة السوداء في كل داء غير الموت، وأوله الموفق البغدادي بأكبر الأدوية وعدد جملة من منافعها، وكذا قال الخطابي هو من العموم الذي أريد به الخصوص وليس يجتمع في شيء من النبات جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدوية، وإنما أراد شفاء كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم لأنه حار يابس.

وقال الكرمانني: يحتمل إرادة العموم منه بأن يكون شفاء لكل لكن بشرط تركيبه مع الغير ولا محذور فيه، بل تجب إرادة العموم لأن جواز الاستثناء معيار وقوع العموم فهو أمر ممكن. وقد أخبر الصادق عنه اللفظ عام بدليل الاستثناء أفيجب القول به ؟

وقال أبو بكر بن العربي: العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء لكل داء

من الحبة السوداء ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به وإذا كان المراد بقوله في العسل ﴿ فيه شفاء للناس ﴾ [النحل: 69] الأكثر الأغلب فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى.

وقال غيره: كان يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض، ففعل قوله في الحبة السوداء وافق مرضا من مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفاء من كل داء، أي من هذا الجنس الذي وقع فيه القول والتخصيص بالحيثية كثير شائع¹³.

وقال الحافظ ابن حجر: "ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صرفا بل ربما استعملت مفردة، وربما استعملت مركبة، وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة، وربما استعملت أكلا وشربا وسعوطا وضامادا وغير ذلك. وقيل إن قوله كل داء تقديره يقبل العلاج بها، فإنها تنفع من الأمراض الباردة، وأما الحارة فلا نعم قد تدخل في بعض الأمراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوي الأدوية الرطبة الباردة إليها بسرعة تنفيذها. ويستعمل الحار في بعض الأمراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر¹⁴ ثم نقل كلام الخطابي وابن العربي بأن عمومه غير مراد، ثم نقل عن ابن أبي جمرة قوله بعموم الحديث وأنه لا يخصص:

"وقال ابن أبي جمرة رحمه الله: تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك، وذلك لأننا إذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالبا، إن هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب، فتصديق من لا ينطق عن الهوى، أولى بالقبول من كلامهم¹⁵. ورد عليه بقوله: "وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الأفراد والتركيب، ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله أعلم¹⁶."

وقال الإمام ابن الجوزي: "وظاهر قوله: "من كل داء" عموم الأدوية كلها وقال بعض العلماء لفظه كل ها هنا لفظة عموم والمراد بها الخصوص كقوله تعالى: ﴿وأوتيت من كل شيء﴾ [النمل 23] وقوله: ﴿تدمر كل شيء﴾ الأحقاف 25 وقوله: ﴿وأني فضلتكم على العالمين﴾ [البقرة 47] والمراد بها شفاء من أدواء الرطوبة والبلغم من جهة أن الشونيز حار يابس، فهو يقطع البلغم وينقي ويففع الزكام،

ويقتل الديدان، ويدر الطمث ويسقى بالماء الحار والعسل للحصاة في المثانة والكلية، ويحل الحميات البلغمية والسوداوية، ودخانه يهرب منه الهوام إلى غير ذلك من المنافع، فلما عمت منفعتها أطلقت عليه لفظة كل¹⁷.

وقال القرطبي: "قال بعضهم: ولا يبعد منفعة الحار من أدواء حارّة لخواصّ فيها؛ كوجودنا ذلك في أدوية كثيرة، فيكون الشونيز منها؛ لعموم قوله ﷺ، ويكون أحياناً مفرداً، وأحياناً مركباً.

قلت: وعلى هذا القول الآخر تحمل كلية الحديث على عمومها وإحاطتها، ولا يستثنى من الأدوية شيء إلا الداء الذي يكون عنه الموت في علم الله تعالى. وعلى القول الأول: يكون ذلك العموم محمولاً على أكثر والأغلب. والله تعالى أعلم¹⁸.

فهذه أقوال أئمة الحديث وشراحه من المتقدمين، وقد وافقهم على ذلك جل الشراح المتأخرين¹⁹، وهي تدور على أن الحديث من العام المخصوص، وإنه إذا حمل على عمومه، فالمراد به حال الأفراد والتركيب. ومن ثم لا يبقى إشكال لمعترض، ولا شبهة لمتردد.

المطلب الثالث

معرفة القيود الواردة في الحديث وعدم إهمالها:

تؤدى بعض أحاديث الطب بصيغة مطلقة، وعند تتبع ألفاظ الحديث واستقصاء طرقة يتبين أنه مقيد بجملة من القيود، ترفع عن الحديث الإشكال، ومن أمثلته ما رواه البخاري عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - "من اصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم". وفي رواية: "من تصبّح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر"²⁰.

هكذا ورد هذا الحديث عند الإمام البخاري، وعند جمع طرقة وألفاظه المختلفة يتبين المراد منه، وهل هو عام في كل التمر أم أنه خاص بتمر العجوة، أم أنه خاص بعجوة المدينة دون غيرها؟ وقد بين شراح الحديث هذه القيود، ومن أحسن من لخصها العلامة العيني رحمه الله إذ يقول:

"الأول: قيد بقوله اصطبح لأن المراد تناوله بكرة النهار حتى إذا تعشى بتمرات لا تحصل الفائدة المذكورة، هذا تقييد بالزمان. وجاء في رواية أبي ضمرة

التقييد بالمكان أيضا ولفظه: من تصبح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية والعالية القرى التي في جهة العالية من المدينة، وهي جهة نجد. وله شاهد عند مسلم من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة بلفظ في عجوة العالية شفاء في أول البكرة.

الثاني: قيد التمرات بالعجوة لأن السر فيها أنها من غرس النبي كما ذكرنا. ووقع في رواية النسائي من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهي شفاء من السم. وقال الخطابي كون العجوة تنفع من السم والسحر، إنما هو ببركة دعوة النبي لتمر المدينة لا لخاصية في التمر. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون نخلا خاصا من المدينة لا يعرف الآن. وقيل يحتمل أن يكون ذلك لخاصية فيه، وقيل يحتمل أن يكون ذلك خاصا بزمانه، وهذا يرده وصف عائشة لذلك بعد النبي. وقال المازري: هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب، ولعل ذلك كان لأهل زمنه خاصة أو لأكثرهم.

الثالث: التقييد بالعدد المذكور، وقال النووي: خصوص كون ذلك سبعا لا يعقل معناه كأعداد الصلوات ونصب الزكوات. وقد جاء هذا العدد في مواطن كثيرة من الطب، كحديث: صبوا علي من سبع قرب، وقوله للمفؤود الذي وجهه للحارث بن كلدة أن يلبه بسبع تمرات، وجاء تعويذه بسبع مرات. وقيل وجه التخصيص فيه لجمعه بين الأفراد والأشفاغ؛ لأنه زاد على نصف العشرة وفيه أشفاغ ثلاثة وأوتار أربعة، وهو من نمط غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا.

الرابع: التقييد بقوله ذلك اليوم إلى الليل، مفهومه أن الفائدة المذكورة فيه ترتفع إذا دخل الليل في حق من تناوله في أول النهار، لأن في ذلك الوقت كان تناوله على الريق. وقال بعضهم: يحتمل أن يلحق به من يتناوله أول الليل على الريق كالصائم، قلت في حديث ابن أبي مليكة شفاء في أول البكرة أو ترياق وهذا يدفع الاحتمال المذكور²¹.

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن سبقه من الشراح وجه كون عجوة المدينة شفاء من السم والسحر فقال: "قال الخطابي: كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية في التمر.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد نخلا خاصا بالمدينة لا يعرف الآن.

وقال بعض شراح المصاييح نحوه، وأن ذلك لخاصية فيه، قال: ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بزمانه ﷺ، وهذا يبعدة وصف عائشة لذلك بعده ﷺ. وقال بعض شراح المشارق: أما تخصيص تمر المدينة بذلك، فواضح من ألفاظ المتن، وأما تخصيص زمانه بذلك فبعيد. وأما خصوصية السبع، فالظاهر أنه لسر فيها وإلا فيستحب أن يكون ذلك وترا.

وقال المازري: هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على إظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذي هو السبع، ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العجوة. ولعل ذلك كان لأهل زمانه ﷺ خاصة أو لأكثرهم، إذا لم يثبت استمرار وقوع الشفاء في زماننا غالبا، وإن وجد في الأكثر حمل على أنه أراد وصف غالب الحال.

وقال عياض: تخصيصه ذلك بعجوة العالية وبما بين لابي المدينة يرفع هذا الإشكال، ويكون خصوصا لها كما وجد الشفاء لبعض الأدوية في الأدوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره، لتأثير يكون في ذلك من الأرض أو الهواء. قال: وأما تخصيص هذا العدد، فلجمعه بين الأفراد والأشفاغ، لأنه زاد على نصف العشرة وفيه أشفاغ ثلاثة وأوتار أربعة، وهي من نمط غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا. وقوله تعالى: ﴿سبع سنابل﴾. وكما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات والسبعمائة مبالغة في كثرة المثين.

وقال النووي: في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر، وأما خصوص كون ذلك سبعا، فلا يعقل معناه كما في أعداد الصلوات ونصب الزكوات. قال: وقد تكلم في ذلك المازري وعياض بكلام باطل فلا يغتر به. انتهى.

ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان، بل كلام المازري يشير إلى محصل ما اقتصر عليه النووي. وفي كلام عياض إشارة إلى المناسبة فقط، والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ، بل يكتفي منها بطرق الإشارة.

وقال القرطبي: ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وإبطال

السحر، والمطلق منها محمول على المقيد، وهو من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني. ومن أئمتنا من تكلف لذلك، فقال أن السموم إنما تقتل لإفراط برودتها، فإذا داوم على التصبغ بالعجوة، تحكمت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية، فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم. قال: وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة، بل خصوصية العجوة مطلقاً، بل خصوصية التمر. فإن من الأدوية الحارة، ما هو أولى بذلك من التمر، والأولى أن ذلك خاص بعجوة المدينة، ثم هل هو خاص بزمان نطقه أو في كل زمان، هذا محتمل. ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة، فمن جرب ذلك فصح معه، عرف أنه مستمر، وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان. قال: وأما خصوصية هذا العدد، فقد جاء في مواطن كثيرة من الطب، كحديث صبوا علي من سبع قرب، وقوله للمفؤود الذي وجهه للحارث ابن كلدة أن يلدّه بسبع تمرات، وجاء تعويذه سبع مرات إلى غير ذلك. وأما في غير الطب فكثير، فما جاء من هذا العدد في معرض التداوي فذلك لخاصية لا يعلمها إلا الله، أو من أطلعته على ذلك وما جاء منه في غير معرض التداوي، فإن العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة، وإن لم ترد عدداً بعينه.

وقال ابن القيم: عجوة المدينة من أنفع تمر الحجاز، وهو صنف كريم ملذذ متين الجسم والقوة، وهو من ألين التمر وألذّه. قال: والتمر في الأصل، من أكثر الثمار تغذية، لما فيه من الجوهر الحار الرطب، وأكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية. فإذا أديم أكله على الريق، جفف مادة الدود وأضعفه أو قتله انتهى. وفي كلامه إشارة إلى أن المراد نوع خاص من السم، وهو ما ينشأ عن الديدان التي في البطن، لا كل السموم، لكن سياق الخبر يقتضي التعميم، لأنه نكرة في سياق النفي، وعلى تقديم التسليم في السم فماذا يصنع في السحر؟²²

فنصوص هؤلاء العلماء تبين أن الحديث ليس عاماً في كل تمر بل هو خاص بتمر المدينة لما فيه من البركة، أو يكون ذلك خاصاً بأهل المدينة. فمثل هذا النص لا يحسن تعميمه واعتبار ما ورد فيه وصفة عامة صالحة لكل سم وسحر.

ومن خلال الأمثلة السابقة، يتأكد لنا ضرورة فهم أحاديث الطب وفق سياقاتها اللغوية والحالية، ولا نحملها ما لا تحتمل من دلالات غير مرادة.

المطلب الرابع

فهم أحاديث الطب في ضوء النصوص الشرعية الأخرى الواردة في الموضوع

من الأمور المقررة في أصول الشريعة في الاستدلال بالحديث، ألا يعارض ما هو أثبت وأقوى منها، وعند وقوع المعارضة يلجأ العلماء إلى دفع هذا التعارض بالجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة، أو الترجيح بينها، أو النسخ، أو التوقف. ومن هاهنا يمكن أن نستخلص ضوابط أخرى للاستدلال للسنة في الأمور الطبية.

- ألا يعارض الحديث القرآن الكريم، أو غيره من النصوص الحديثية الصحيحة الواردة في ذات الموضوع، وألا يعارض قاعدة من قواعد الشريعة ومقصدا من مقاصدها الكلية. بحيث لا يمكن الجمع والتوفيق بينها أو الترجيح لبعضها على بعض بمرجحات معتبرة. ومن أمثلة ما وقع فيه اختلاف في الأحاديث الطبية: كالأحاديث النافية للعدوى والأحاديث التي تفيد ثبوتها، والأحاديث الناهية عن الكي والأحاديث التي تأذن فيه، والأحاديث التي تنهى عن الاسترقاء والأحاديث التي تأذن فيها. وستتناول بالدراسة نموذجا واحدا خشية الإطالة، وهي الأحاديث النافية للعدوى والأحاديث التي تفيد ثبوتها.

فقد ورد عن النبي ﷺ ما يفيد ظاهره نفي العدوى فمن ذلك ما رواه:

"أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ" قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرُّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يُورِدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصْحِحٍ.

"وروى أبو نعيم من حديث الأعرج عن أبي هريرة أن النبي قال: اتقوا المجذوم كما يتقى الأسد. وروى أيضا من حديث ابن أبي أوفى أن رسول الله قال: كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين. وروى أبو داود عن جابر أن رسول الله أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصة، ثم قال: كل بسم الله وثقة بالله وتوكلا عليه، وأخرجه الترمذي وقال: غريب.

إضافة إلى كون الأحاديث النافية للعدوى مخالفة للواقع والحس، فالطب الحديث يثبت العدوى وانتقال المرض من شخص إلى آخر عن طريق الجراثيم والفيروسات، كما أنها مخالفة لمقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس، لذلك وجب بيان إشكالها والتوفيق بينها وبين ما يخالفها. حتى لا تتخذ مثل هذه الأحاديث طعنا في السنة عموما والطب النبوي على وجه الخصوص.

وقد بذل علماء الحديث وشراحه جهدا طيبا في التوفيق بين هذه الأحاديث التي يظهر أنها متعارضة، أو الترجيح بينها بمرجحات معتبرة. وقد استوعب الحافظ ابن حجر آراء العلماء في هذه الأحاديث ناقلا عن القاضي عياض وابن قتيبة والطبري وابن خزيمة والطحاوي وأبي عبيد والقرطبي وابن أبي جمرة وغيرهم منتصرا للجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب. وفيما يلي تلخيص ما ذكره، قال -رحمه الله-:

"قال عياض: اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء ما تقدم عن جابر أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه، قال: فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ. وممن قال بذلك: عيسى بن دينار من المالكية، قال: والصحيح الذي عليه الأكثر، ويتعين المصير إليه، أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز. هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين. وحكى غيره قولاً ثالثاً وهو الترجيح، وقد سلكه فريقان أحدهما سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك". ثم ذكرها وأجاب عنها بقوله:

"والجواب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع وهو ممكن فهو أولى". ثم ذكر أن الفريق الثاني سلخوا في الترجيح عكس هذا المسلك، فردوا حديث لا عدوى بأن أبا هريرة رجع عنه إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه عنده، كما سيأتي إيضاحه في باب لا عدوى. قالوا: والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقاً فالمصير إليها أولى"²³.

وقد استفاد العلامة العيني من كلام الحافظ، ولخصه وهذبه مبينا خلاصة أوجه

الجمع بين هذه الأحاديث حيث حصرها في ستة أوجه:"

" فكيف وجه الجمع بين هذا وبين حديث الباب؟ قلت: أجيب بأجوبة منها أن هذا الحديث لا يقاوم حديث الباب والمعارضة لا تكون إلا مع التساوي.
الثاني: أن النبي لم يأكل معه، وإنما أذن له بالأكل ذكره الكلاباذي.

والثالث: على تقدير أكله معه، أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه. ثم قد يتخلف ذلك عن سببه، كما في سائر الأسباب. ففي الحديث الأول، نفى ما كان يعتقد الجاهلي من أن ذلك يعدي بطبعه. ولهذا قال: فمن أعدى الأول، وفي قوله: فر من المجذوم، أعلم أن الله تعالى جعل ذلك سببا، فحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله عز وجل.

الرابع: ما قاله عياض: اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء عن جابر أن النبي أكل مع مجذوم، وقال ثقة بالله وتوكلا عليه. قال: فذهب عمر رضي الله عنه وجماعة من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ. وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية.

الخامس: ما قاله الطبري: اختلف السلف في صحة هذا الحديث، فأنكر بعضهم أن يكون أمر بالبعد من ذي عاهة، جذاما كان أو غيره، قالوا: قد أكل مع مجذوم وأقعدته معه، وفعله أصحابه المهديون. وكان ابن عمر وسلمان يصنعان الطعام للمجذومين ويأكلان معهم. وعن عائشة أن امرأة سألتها أكان رسول الله قال فر من المجذوم فراك من الأسد، فقالت عائشة: كلا والله، ولكنه قال: لا عدوى. وقال: فمن أعدى الأول، وكان مولى لنا أصابه ذلك الداء، فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي. قالوا: وقد أبطل العدوى.

السادس: ما قاله بعضهم: إن الخبر صحيح، وأمره بالفرار منه، لنهي عن النظر إليه²⁴.

وقال القصيمي - مجيبا عن الإشكال الوارد في الحديث-: "عنه جوابان: أولهما - أن قوله: لا عدوى نهى لا نفى والمعنى لا يعد بعضكم بعضاً. أي لا تتعرضوا

لذلك بل اتقوه، واتقوا مكانه. وهذا كقوله تعالى ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ أي: لا يكن ذلك منكم. ومثل قوله عليه السلام " لا ضرر ولا ضرار "، وقوله: " لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس " وأشبه هذا كثير. ويصحح هذا الجواب آخر الحديث. فقوله: " لا طيرة " أي: لا تشاؤم، معناه لا تطيروا ولا يقع منكم ذلك. وليس المعنى أن الطيرة مفقودة في الناس. وكذا " لا هامة " وهي طير معروف " ولا صفر " وهو الشهر المعروف. والمراد لا تعتقدوا في شهر صفر ولا في الهامة ما كان الجاهليون يفعلونه ويعتقدونه. وليس بممكن أن يكون نفيًا.

وثاني الجوابين - أن يكون نفيًا لما كان عليه الجاهلية، لا لنفس العدوى، لأن أهل الجاهلية كانوا يبالغون في أمر العدوى والتشاؤم، ويوسوسون فيهما حتى يمتنعوا من زيارة المرضى، والقيام عليهم، وقد يمتنعون من الأسفار التي أزمعوها تطيرًا وتشاؤمًا²⁵

وقد بين العلماء أهمية الجمع بين النصوص المتعارضة، وأنها الطريقة الأسلم، وفي ذلك يقول العلامة ابن القيم: " وهذا المسلك في هذه الأحاديث وأمثالها (أي الجمع) فيما يكون المنهى عنه نوعاً والمأذون فيه نوعاً آخر، وكلاهما داخل تحت اسم واحد من تفتن له زال عنه اضطراب كثير يظنه من لم يحط علماً بحقيقة المنهى عنه من ذلك الجنس والمأذون فيه متعارضاً، ثم يسلك مسلك النسخ أو تضعيف أحد الأحاديث، وأما هذه الطريقة فلا يحتاج صاحبها إلى ركوب طريق النسخ ولا تعسف أنواع العلل، وقد يظهر في كثير من المواضع مثل هذا الموضوع وقد يدق ويلطف، فيقع الاختلاف بين أهل العلم والله يسعد بإصابة الحق من يشاء، وذلك فضله يؤتیه من يشاء والله ذو الفضل العظيم²⁶.

ثم طبق هذا المسلك على أحاديث العدوى فقال -رحمه الله-: " ذهب بعضهم إلى أن قوله لا يورد ممرض على مصح منسوخ بقوله لا عدوى وهذا غير صحيح، وهو مما تقدم آنفاً أن المنهى عنه نوع غير المأذون فيه، فإن الذي نفاه النبي ﷺ في قوله: لا عدوى ولا صفر هو ما كان عليه أهل الإشراك من اعتقادهم ثبوت ذلك على قياس شركهم وقاعدة كفرهم، والذي نهى عنه النبي ﷺ من إيراد الممرض

على المصحح فيه تأويلان:

أحدهما: خشية توريط النفوس في نسبة ما عسى أن يقدره الله تعالى من ذلك إلى العدوى، وفيه التشويش على من يورد عليه وتعرضه لاعتقاد العدوى فلا تنافي بينهما بحال.

والتأويل الثاني: أن هذا إنما يدل على أن إيراد الممرض على المصحح قد يكون سببا يخلق الله تعالى به فيه الممرض فيكون إيراده سببا وقد يصرف الله سبحانه تأثيره بأسباب تضاده أو تمنعه قوة السببية، وهذا محض التوحيد بخلاف ما كان عليه أهل الشرك.

وهذا نظير نفيه سبحانه الشفاعة في يوم القيامة بقوله: لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة فإنه لا تضاد الأحاديث المتواترة المصرحة بإثباتها فإنه سبحانه إنما نفى الشفاعة التي كان أهل الشرك يثبتونها، وهي شفاعة يتقدم فيها الشافع بين يدي المشفوع عنده، وإن لم يأذن له. وأما التي أثبتها الله ورسوله، فهي الشفاعة التي تكون من بعد إذنه، كقوله: ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾، وقوله: ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾، وقوله: ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له﴾. والله الموفق للصواب²⁷.

فهذا، يظهر أنه لا تناقض بين هذه الأخبار، وأن لكل منها وجهها ومحملها، ولا يصح أن تضرب بعضها ببعض إذا صحت وثبتت، ولا تتخذ مثل هذه الاختلاف الظاهري ذريعة للطعن في أحاديث الطب النبوي، وإظهارها بمظهر التناقض والاضطراب المؤذن بقلة الدقة في نقلتها، وعدم الوثوق بمضامينها.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

- ضرورة فهم نصوص الطب النبوي وفق دلالات اللغة العربية وطرائقها في التعبير، وأساليبها في البيان.

- أهمية الجمع لألفاظ الأحاديث الواردة في الطب النبوي لمعرفة النص الكامل للحديث وما يفيد بصورة شاملة. فقد يقع من الرواة اختصار أو إدراج أو رواية بالمعنى قد يخفى معها المقصود من الحديث.

- كشف البحث عن الموقف الشرعي الصحيح الذي ينبغي أن يسلكه المسلم تجاه ما قد يظهر بادئ الرأي أنه يعارض العلم من أحاديث الطب النبوي.
- وفي الأخير، يوصي الباحث بضرورة البحث المعمق في أحاديث الطب النبوي حديثاً حديثاً- وخاصة ما يشكل منها على ضوء معطيات العلم الحديث- ودراستها دراسة حديثة وأصولية وطبية ومخبرية من باحثين مؤهلين مع ضرورة التكامل والتعاون العلمي بين علماء الشريعة والطب في فرق بحثية متخصصة ومتفرغة لتحقيق الغاية المرجوة على أكمل وجه. وهذا من واجبنا نحو سنة نبينا ﷺ ومن أهم أبواب الذب عنه والدعوة إلى دينه بالبراهين العلمية والعقلية المقنعة، ثم هو من السبل التي تكشف لنا عن كنوز السنة ومكوناتها التي نستفيد منها ونستثمرها في علاج أمراضنا البدنية والنفسية، ووقايتها من أخطار الأمراض والأوبئة.
- وأقترح أن ينشأ - لهذا الغرض- مركز بحث متخصص في الطب النبوي وتطبيقاته المعاصرة، وأهيب بأصحاب القرار ورجال الأعمال دعم وتمويل مثل هذا المشروع الطموح.
- وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

- الهوامش:

- 1 - الأخطاء المنهجية في أبحاث "الطب النبوي" د. صهبا محمد بندق منشور على موقع www.islamonline.net
- 2 - أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، ص10006 رقم (5679) - ط2- دار السلام للنشر والتوزيع الرياض 1419هـ، 1999م.
- 3 - أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الدواء بالعسل رقم (5683).
- 4 - أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره رقم (5704) انظر تهذيب الآثار: 1/505
- 5 - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس العمر بن إبراهيم القرطبي، 18 / 75-74
- 6 - شرح صحيح البخاري - لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف القرطبي، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم - ط2- مكتبة الرشد، الرياض 1423-2003هـ / 9 / 396.
- 7 - فتح الباري - لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت 1379هـ، - 10 / 138-139.

- 8 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني الحنفي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 31 / 28.
- 9 - البخاري، كتاب الطب، باب الحبة السوداء (5687).
- 10 - شرح النووي على مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي - ط2 - دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1393 هـ. - (14 / 196)
- 11 - يريد ما رواه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب الحبة السوداء (5687) عن خالد بن سغد، خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ، فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ، فَخُدُّوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتٍ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ، وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ)، قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: (الْمَوْتُ).
- 12 - شرح صحيح البخاري لابن بطال: 9 / 397.
- 13 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (31) / 300-301.
- 14 - فتح الباري - ابن حجر - (10 / 144).
- 15 - فتح الباري - ابن حجر - (10 / 145).
- 16 - المصدر نفسه.
- 17 - كشف المشكل من حديث الصحيحين: الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض 1418 هـ 1997 م، 1 / 904.
- 18 - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 18 / 84
- 19 - انظر: فيض القدير للمناوي: للحافظ عبد الرؤوف المناوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1315 هـ - 1994 م، 3 / 353، و 4 / 590، والتيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي: للحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، ط3، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض 1408 هـ - 1988 م، 1 / 1020، و 2 / 282 و مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا سلطان علي القاري: المكتبة الشاملة، 13 / 261، وحاشية البخاري للسندي: أبو الحسن محمد بن عبد الهادي، دار الفكر، بيروت، دت: 4 / 9، والفجر الساطع على صحيح الجامع لمحمد الفضيل بن محمد الفاطمي الشيبهبي: المكتبة الشاملة 8 / 52، وتحفة الأحوذى للمباركفوري: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت 6 / 163.
- 20 - كتاب الطب، باب الدواء للعجوة للسحر رقم (5768) و (5769) ص 1018.
- 21 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (31 / 412)، وانظر: فتح الباري: 10 / 239-230.
- 22 - فتح الباري: 10 / 240.
- 23 - فتح الباري - ابن حجر - (10 / 159 - 160).
- 24 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (31 / 322 - 323).

- 25 - مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها: عبد الله بن علي النجدي القصيمي، المجلس العلمي السلفي، لاهور- باكستان (63-64).
- 26 - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزي- ط2 - دار الكتب العلمية، بيروت 1415هـ (10 / 278-279).
- 27 - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود - (10 / 290).

